

مقرر اتفاقية روتردام-6/4: إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

اعترفاً منه بأهمية عدم الإضرار بصحة البشر والبيئة، في الأقاليم المختلفة من العالم،
وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة استعراض المواد الكيميائية عند نظرها في
مادة إندوسلفان، وبخاصة النوعية التقنية لمشروع وثيقة توجيه القرارات وشموليته،
وإذ يرى أن مشروع وثيقة توجيه القرارات ينبغي أن تستخدم لأغراض تبادل المعلومات؛
وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية القاضية بإخضاع إندوسلفان لإجراء
الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء
بشأن ما إذا كان سيقوم بإدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يدرك أن عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل
لدى جميع الأطراف،
وإذ يأخذ في اعتباره أن عدداً صغيراً من الأطراف ترى أن معيار المرفق الثاني للاتفاقية لم
يطبق بطريقة صحيحة،

وتسليماً منه بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية التمسست واتبعت توجيه مؤتمر الأطراف في
اجتماعه الثالث، ومفاده أن تواصل النظر في الإخطارات التي تشتمل على إساءة الاستخدام المتعمد
على أساس كل حالة على حدة، على أن يتم الحصول على رأي قانوني من المكتب القانوني لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة لتوضيح معنى "إساءة الاستخدام المتعمد" وإتاحته للجنة وذلك من أجل
استنارة المناقشات التي تجرى مستقبلاً،

1 - يطلب إلى الأطراف المهتمة تزويد الأمانة بأرائها المدروسة بشأن تطبيق معيار المرفق
الثاني (د) للاتفاقية في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا المقرر،

2 - يطلب من الأمانة تقديم هذه الآراء بموجب الفقرة السابقة إلى المكتب القانوني
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينه من إعادة النظر في مشورته السابقة للجنة استعراض المواد
الكيميائية الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن الموضوع المقدم إلى اللجنة للنظر فيه أثناء اجتماعها
الثالث بخصوص توضيح معنى "إساءة الاستخدام المتعمد" وتطبيق معيار المرفق الثاني (د)
للاتفاقية؛⁽¹⁾

3 - يطلب إلى الأمانة تقديم الرأي المشار إليه في الفقرة السابقة عند اكتماله إلى لجنة
استعراض المواد الكيميائية وإلى جميع الأطراف والمراقبين الراغبين في ذلك.

4 - يطلب إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تضع هذا الرأي القانوني في اعتبارها عند النظر في تطبيق معيار المرفق الثاني (د) للاتفاقية،

5 - يقرر أن يشمل جدول أعمال الاجتماع العادي القادم مزيداً لمواصلة النظر في مشروع مقرر لتعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات	الفئة
إندوسلفان	7-29-115	مبيدات الآفات

6 - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المتاحة عن الإندوسلفان، بما في ذلك مشروع وثيقة توجيه القرارات، لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، اتخاذ قرارات واعية بشأن استيراد وإدارة إندوسلفان وإخطار الأطراف الأخرى بتلك القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة 14.